



Distr.  
GENERAL

A/39/480/Add.1

1 October 1984

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
الهند ٩٩ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مبادئ آداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

إضافة

الصفحة

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات

٢	..... اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢	..... البرتغال

## اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤]

١ - يحول التشريع السوفياتي تماما دون امكانية القيام ضد أى شخص باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة ، كما يتضمن التشريع سائر الضمانات القانونية الضرورية في هذا الصدد . ويقضي القانون المعمول به الآن بأن استخدام التعذيب وسائر ضروب القسوة ضد المحتجزين او السجناء ، هو عمل غير قانوني ويستتبع اجراءات جنائية . وتنطبق الاحكام المعنية بصورة كاملة على الموظفين الصحيين الذين عليهم بحكم طبيعة عملهم ، ان يتعاملوا مع فئات الاشخاص المذكورة اعلاه .

٢ - وقد احيط الموظفون الطبيون المعينون علما بمبادئ آداب مهنة الطب المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٩٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ . وهذه المبادئ الانسانية تتماشى تماما مع القانون السوفياتي .

## البرتغال

[الأصل : بالانكليزية]

[١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤]

١ - تم التعريف بقرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٩٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ والمعدون " مبادئ آداب مهنة الطب " تعريفا واسعا للنطاق فيما بين ما يلي من ادارات واشخاص : ادارة السجون ، ادارة شرطة الاستخبارات والتحقيقات ، الوصاية على القصر ، الادارة العامة للمستشفيات ، الادارة العامة للصحة والرعاية الوطنية ، ومديرو الخدمات الطبية والسجون .

٢ - وقامت الادارة العامة للسجون بترجمة القرار ٣٧ / ١٩٤ ومرفقه الى اللغة البرتغالية وشجعت على اجراء دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والقرار المذكور بغرض التحقق من الاحكام التي قد تنتهك او تعترض او تعوق الممارسة الطبيعية في السجون طبقا للمبادئ المذكورة .